

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الجراح لأنه يعرف عرضه وطوله وعمقه فيستوفيه بالمساحة، فهذا اعتبرناها بالمساحة، فبان الفصل بينهما. وجملته: أن زنا نعتبر في القصاص المماثلة وننظر إلى طول الشجّة وعرضها فأما في الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر، بل تؤخذ اليد الغليظة بالرقيقة، والسمنية بالهزيلة، ولا يعتبر المساحة لما تقدّم وإنّما يعتبر الاسم مع السلامة ومع التكافؤ في الحرية، قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) فاعتبر الاسم فقط فهذا راعيناه» ([1730]). 4 - وقال المحقق في الشرائع: «ويشترط في جواز الاقتصاص في الطرف: التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجني عليه أكمل. فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف. ويقتص للذمّي من الذمّي ولا يقتص له من مسلم. وللحرّ من البعد ولا يقتصّ للعبد من الحرّ كما لا يقتصّ له في النفس. والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل ولو بذلها الجاني، ويقطع الشلل بالصحيحة، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم فيعدل إلى الدية تقصّيّاً من خطر السراية. ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجّة لتفاوت الرؤوس في السمن» ([1731]).